

State of Kuwait



دولة الكويت

**الفصل التشريعي الرابع عشر**  
**دور الانعقاد العادي الرابع**

التقرير (٣٠)

## لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم:

التاريخ: ٢٨ ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٧ فبراير ٢٠١٦ م

يتمك إلى اللجنة التنفيذية للدفاع والرفاع  
ميدور مجيدول أعمال الجلسة القادمة

١٤٣٥  
١٤٣٥  
المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير (الثلاثين) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

- ١ - الاقتراح بقانون بشأن تجنيس أبناء الشهداء من غير محددى الجنسية المقيدى بمكتب الشهيد .
- ٢ - الاقتراح بقانون بمنح الجنسية الكويتية لأولاد الشهداء من غير محددى الجنسية وغير الكويتيين .
- ٣ - الاقتراح بقانون فى شأن منح الجنسية الكويتية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصنده فى ضوء ما تقضى به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريرى

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدى 13008 الكويت

## الفصل التشريعي الرابع عشر

### دور الانعقاد العادي الرابع

### لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

#### التقرير رقم ( ٣٠ )

التقرير ( الثلاثون ) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

- ١ - الاقتراح بقانون بشأن تجنيس أبناء الشهداء من غير محددى الجنسية المقدمين بمكتب الشهيد .
- ٢ - الاقتراح بقانون بمنح الجنسية الكويتية لأولاد الشهداء من غير محددى الجنسية وغير الكويتيين .
- ٣ - الاقتراح بقانون في شأن منح الجنسية الكويتية .

إعداد : الأستاذة / بشاير حمد العازمي

رئيس قسم التقارير التشريعية

مراجعة : الأستاذ / عمر عبداللطيف العجيل

رئيس قسم الإحالة والإعداد (بالتكليف)

State of Kuwait



دولة الكويت

-١-

الفصل التشريعي الرابع عشر  
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ  
الموافق : فبراير ٢٠١٦ م

## التقرير الثلاثون

## لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مبين :

- ١ - الاقتراح بقانون بشأن تجنيس أبناء الشهداء من غير محددى الجنسية المقيدى بمكتب الشهيد المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي .
- ٢ - الاقتراح بقانون بمنح الجنسية الكويتية لأولاد الشهداء من غير محددى الجنسية وغير الكويتيين المقدم من السادة الأعضاء / عسكر عويد العنزي ، سلطان جدعان الشمري ، د. محمد هادي الحويلة ، عبدالله ابراهيم التميمي .
- ٣ - الاقتراح بقانون في شأن منح الجنسية الكويتية المقدم من السادة الأعضاء / عسكر عويد العنزي ، سلطان جدعان الشمري ، د. محمد هادي الحويلة ، عبدالله ابراهيم التميمي .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ ، والثاني والثالث بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ .

موضوع الاقتراحات بقوانين :

تهدف الاقتراحات بقوانين - حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية لكل منها - إلى حل مشكلة المقيمين بصورة غير قانونية والذين ينتمون إلى أسر الشهداء حيث نصن كل منها على الآتي :-

www.kna.kw

State of Kuwait



دولة الكويت

- ٢ -

**الافتراح بقانون الأول :**

يمنح الجنسية الكويتية لأبناء الشهداء من غير محددى الجنسية المقيدى بمكتب الشهيد وشهداء وزارة الداخلية والدفاع والذين استشهدوا أثناء الغزو العراقي والحروب القومية وحرب الاستنزاف أو العهات الخاصة أو فى موكب سمو الأمير الراحل ، ويكون منح الجنسية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية .

**الافتراح بقانون الثانى :**

- يمنح الجنسية الكويتية لأولاد غير محددى الجنسية وغير الكويتيين الذين استشهدوا دفاعاً عن دولة الكويت فى ١٩٩٠/٨/٢ وما تلاها من أحداث حرب التحرير عام ١٩٩١ ، وأولاد غير محددى الجنسية وغير الكويتيين العاملين فى القوات المسلحة الذين شاركوا أو استشهدوا باسم الجيش الكويتى فى حربى ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ .
- تنشأ لجنة برئاسة وزير الداخلية تختص بنظر طلبات أصحاب الشأن ومنحهم صفة شهيد .
- تقدم طلبات اكتساب الجنسية للجنة خلال (٣) أشهر .
- ترفع التوصية بمنح الجنسية إلى رئيس مجلس الوزراء وفى حالة الرفض لصاحب الشأن الطعن فى القرار أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) يوم .
- منح الجنسية بمرسوم يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة اللجنة .
- تصدر اللجنة قراراً بالمعيارى التى يتم على اعتبارها من توفى شهيداً وفقاً لأحكام هذا الافتراح بقانون .

**الافتراح بقانون الثالث :**

- يمنح الجنسية الكويتية بمرسوم للمقيمين بالكويت بصورة غير قانونية لكل من :
  - ١ - ورد اسمه فى احصاء ١٩٦٥ وليست عليه قيود أمنية وأجرى البصمة الوراثية وثبت صحتها ولم يحصل على الجنسية .
  - ٢ - رفض الجنسية الكويتية بالتجنس وذلك لاعتقاده بأحقته للجنسية بالتأسيس .
  - ٣ - شارك فى الحروب العربية ضد اسرائيل وحروب الاستنزاف .



State of Kuwait

دولة الكويت

-٣-

- ٤ - شارك في حرب تحرير الكويت عام ١٩٩١ .
- ٥ - أسر أو أصيب وأولاد من استشهد أثناء الغزو العراقي أو أثناء تاديبته لواجب العمل العسكري .
- ٦ - شارك في مهمات خاصة خارج الكويت بتكليف من القيادة العسكرية .
- ٧ - المشاركين في الحماية الخاصة لسمو الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد في الجريمة التي تعرض لها موكبه عام ١٩٨٥ .

### عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة الآتي :

### بالنسبة للاقتراحين بقانونين الأول والثالث :

- أن مسائل الجنسية من أعمال السيادة التي تختص بها السلطة التنفيذية فلا يجوز منح الجنسية بقوة القانون إلى غير الكويتيين ، كما أن الاقتراحين بقانونين لم يستندا في منح الجنسية للفئات الواردة بهما إلى أي مادة من مواد المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية .
- لذلك ترى اللجنة أن منح الجنسية لا بد أن يكون جوازياً للسلطة التنفيذية بالاستناد إلى البند الأول من المادة الخامسة (بند الأعمال الجلية) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية .

### بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :

- أنشأ لجنة تختص بنظر ومنح صفة الشهيد في مادته الثانية وفي الواقع العملي فإن المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تكريم الشهداء أنشأ مكتب تكريم الشهيد من اختصاصاته ومهامه منح هذه الصفة لمن يستحقها وقد نظمها المرسوم بقانون المشار إليه سلفاً بشكل مفصل ، وإنشاء لجنة أخرى سوف يؤدي إلى ازدواجية الاختصاصات بين اللجنتين .

State of Kuwait



دولة الكويت

-٤-

- كما أن المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء الجهاز المركزي لمعالجة  
أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية ، اقتص بمعالجة أوضاعهم .  
- والمادة الرابعة للاقتراح بقانون أعطت لصاحب الشأن الحق بالطعن في قرار عدم منح  
الجنسية أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) يوم في حين أن المرسوم بقانون رقم  
(٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لتنظر المنازعات الإدارية لا يجيز  
للقضاء النظر في مسائل الجنسية باعتبارها من مسائل السيادة .

### رأي اللجنة (التصويت) :

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى ما يلي :

#### - الاقتراح بقانون الأول :

الموافقة عليه بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها بعد الأخذ بالملاحظات .

#### - الاقتراح بقانون الثاني :

عدم الموافقة عليه بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

#### - الاقتراح بقانون الثالث :

الموافقة عليه بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٣ : ١) بعد الأخذ بالملاحظات .

### رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية الراضة للاقتراح بقانون الثالث على أن منح الجنسية لغير الكويتيين  
يجب أن يكون أمراً جوازياً للسلطة المختصة .

www.kna.kw

State of Kuwait



دولة الكويت

-٥-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

أحمد سليمان القضيبي

\* المرفقات :

- هرفق رقم (١) : نسخة من الاقتراحات بقوانين .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

١٥ / ٢٠١٢  
١٥ شهر ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تجنيس أبناء الشهداء من غير محندي الجنسية المقربين بمكتب الشهيد ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ...

مقدم الاقتراح

محمد طنا العنزي

بإذن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويعرض على الامة الأعضاء

١٥ / ٢٠١٢

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

**اقتراح بقانون**  
**بشأن تجنيس أبناء الشهداء**  
**من غير محددى الجنسية المقيدى بمكتب الشهيد**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

**- مادة أولى -**

تمنح الجنسية الكويتية لأبناء الشهداء من غير محددى الجنسية المقيدى في مكتب الشهيد وشهداء وزارة الدفاع والداخلية ومن استشهد أثناء الغزو العراقي الغاشم على دولة الكويت، أو الحروب القومية أو حرب الاستنزاف أو المهجمات الخاصة أو في موكب سمو الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد أو أثناء تأديته لواجب العمل العسكري سواء في الجيش أو الشرطة بالإضافة إلى شهداء الواجب ، ويكون منح الجنسية في هذه الحالات بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية .\*

**- مادة ثانية -**

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**- مادة ثالثة -**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**- مادة رابعة -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بشأن تجنيس أبناء الشهداء  
من غير محددى الجنسية المقيدى بمكتب الشهيد**

نظراً لأن العديد من المقيمين بصورة غير قانونية أو ما يطلق عليهم عادة غير محددى الجنسية أو البدون ، ينتمون إلى أسر أبناء الشهداء الذين أعطوا أرواحهم فداء للوطن سواء من شارك في الحروب العربية عامي ١٩٦٧ أو ١٩٧٣ ضمن صفوف الجيش الكويتي واستبسلوا في هذه الحروب ، فضلاً عن من قدم روحه إيماناً ومشاركة في الغزو العراقي الغاشم على الكويت بالإضافة إلى من استشهد في حرب الكويت عام ١٩٩١ بجانب شهداء الواجب من وزارتي الداخلية والدفاع ، لذا نرى تقديم هذا الاقتراح بقانون عرفاناً بمواقفهم البطولية حيث أنهم أتبعوا ولاءهم لبلدنا الكويت وقدموا أرواحهم فداء لها .

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

٢ يونيو ٢٠١٢

١٨٦٢/١١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالافتراح بقانون المرفق بمنح الجنسية الكويتية لأولاد الشهداء من غير محليي الجنسية وغير الكويتيين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،  
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

سلطان جدهمان الشمري

عسكر عوييد العنزي

عبدالله إبراهيم التميمي

د. محمد هادي الحويلة

أحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والتأخيري  
ويوزع ناكته للسادة الأعضاء

١٨٦٢/١١٢

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

### اقترح بقانون

### بمنح الجنسية الكويتية لأولاد

### الشهداء من غير مهدي الجنسية وغير الكويتيين

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

( سادة أولسى )

يكتسب الجنسية الكويتية :

- ١- أولاد غير مهدي الجنسية وغير الكويتيين الذين استشهدوا دفاعاً عن دولة الكويت أو أمنها الداخلي ، في ٢ أغسطس ١٩٩٠ ما تلاها من أحداث في حرب التحرير عام ١٩٩١ عسكرياً كان أو مدنياً ، مكلفاً أو متطوعاً .
- ٢- أولاد غير مهدي الجنسية وغير الكويتيين العاملين في القوات المسلحة الذين شاركوا أو استشهدوا في جبهات القتال العربية باسم الجيش الكويتي وتحت شعاره في حربى ١٩٦٧ و ١٩٧٣ .

( سادة قانيسية )

يقدم الطلب إلى وزير الداخلية من صاحب الشأن أو من وليه ، وتختص بنظره ويمنح صفة الشهيد لجنة برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من :

- وكيل وزارة الداخلية .
  - وكيل وزارة الدفاع .
  - اثنين من الكويتيين من ذوي الخبرة في مجال عمل اللجنة يعينهما مجلس الوزراء لمدة سنة قابلة للتجديد .
- ويصدر وزير الداخلية قراراً بالتصديق اللازم لاتخاذ اللجنة وإصدار توصياتها وقراراتها ونظام العمل بها .

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

( مادة ثالثة )

تقدم طلبات اكتساب الجنسية عملاً بأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاء بالنسبة إلى حالات الاستشهاد اللاحقة على تاريخ العمل به ، وخلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل به بالنسبة إلى حالات الاستشهاد الأخرى .

( مادة رابعة )

إذا أوصت اللجنة بمنح الجنسية ، رفعت توصياتها إلى رئيس مجلس الوزراء . وفي حالة رفض الطلب ، يبلغ صاحب الشأن بقرار اللجنة .  
ولصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به .

( مادة خامسة )

يكون منح الجنسية بمرسوم يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون .  
وتسري في حق من يكتسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام هذا القانون أحكام المادة ١١ مكرراً من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه :

( مادة سادسة )

تصدر اللجنة قراراً بالمعايير التي يتم استناداً إليها اعتبار من توفي شهيداً وفقاً لأحكام هذا القانون ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

( مادة سابعة )

ينغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

( مادة ثامنة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait  
National Assembly



جدولة الكويت  
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بمنح الجنسية الكويتية لأولاد

**الشهداء من غير محددى الجنسية وغير الكويتيين**

قدم الكثير من الشرفاء من غير محددى الجنسية وغير الكويتيين ممن علسوا وترىوا على أرض الكويت أرواح التضحيات باستشهادهم دفاعاً عن حرمة الكويت وعن أمنها الداخلي أو عن الوطن العربي وسطروا بذلك أروع الأمثلة في البطولة والتضحية . ولا شك أن الكثير من أولاد هؤلاء الشهداء يفتقون من عدم الاستقرار بعد استشهاد معلميهم لاسيما إذا كان من غير محددى الجنسية .

وتقديراً لتضحية آبائهم واستشهادهم ، أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص في ملته الأولى على أن يكتسب الجنسية الكويتية أولاد غير محددى الجنسية (البدون) وغير الكويتيين الذين شاركوا أو استشهدوا دفاعاً عن دولة الكويت أو أمنها الداخلي في ١٩٩٠/٨/٢ وما تلاها من أحداث حرب التحرير عام ١٩٩١ ، وكذلك أولاد غير محددى الجنسية (البدون) وغير الكويتيين العاملين بالقوات المسلحة الذين استشهدوا والمشاركين في جبهات القتال العربية باسم الجيش الكويتي وتحت شعاره في حربى ١٩٦٧ او ١٩٧٣ (الحروب العربية) . وحددت المادة الثانية قواعد وإجراءات اكتساب الجنسية بأن يقدم الطلب إلى وزير الداخلية من صاحب الشأن أو من وليه وأن يختص بنظره ويمتخ صفة الشهيد لجنة برأسها وزير الداخلية وتتضم كلا من وكيل وزارة الداخلية ووكيل وزارة الدفاع إضافة إلى اثنين من الكويتيين من ذوي الخبرة في مجال عمل اللجنة .

ونصت المادة الثالثة على أن تقم طلبات اكتساب الجنسية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة ، باستثناء طلبات التجنس في حالات الاستشهاد السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وحالات الاستشهاد في حرب ١٩٧٣ ، فتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به . ونصت المادة الرابعة على أن ترفع اللجنة توصياتها بمنح الجنسية إلى رئيس مجلس الوزراء ، ويبلغ صاحب الشأن في حال رفض اللجنة لطلبه ، وله حق الطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به . ويثبت المادة الخامسة أن منح الجنسية يكون بمرسوم يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ويعد موافقة اللجنة المختصة ، وإذا كان الشهيد محدد الجنسية ، وكان أولاده بالتالي محددى الجنسية ،

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

فإن منحهم الجنسية الكويتية مشروطاً بتنازلهم عن جنسيتهم الأصلية (جنسية والدهم) ، علاوة على المادة ١١ مكرراً من قانون الجنسية الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ ، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من هذه المادة .  
ونصت المادة السادسة على أن تصدر اللجنة قراراً تحدد فيه المعايير التي يتم الاستناد إليها في اعتبار من توفي شهيداً وفقاً لأحكام هذا القانون ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

State of Kuwait  
National Assembly



مجلس الأمة  
مجلس الأمة

١٩٠٢٤/٢٠٧

٢٠١٦

المعترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة... وبعد،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن منح الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته  
الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدمو الاقتراح

سلطان جدعان الشمري

عسكر عويسد المنري

عبدالله إبراهيم التميمي

د. محمد هادي الحويصلة

مما لا شك فيه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على السادة الأعضاء.

٢٠١٦/١٠/١٢

State of Kuwait  
National Assembly



بطولة الكويت  
مجلس الأمة

### اقترح بقانون في شأن منح الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،  
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه.

#### (مادة أولى)

تمنح الجنسية الكويتية بمرسوم بنا على عرض وزير الداخلية للفئات التالية من المقيمين بالكويت بصورة غير قانونية:

- ١- من ورد لسمه في إحصاء ١٩٦٥ وليست عليه قيود أمنية وأجرى البصمة الوراثية وثبتت صحتها ولم يحصل على الجنسية.
- ٢- من سبق أن عرضت عليه الجنسية الكويتية بالتجنس فرفضها ذلك اعتقاداً منه بأحقية في الحصول على الجنسية الكويتية بالتأسيس.
- ٣- من شارك في الحروب العربية ضد إسرائيل في عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٣ وفي حروب الاستنزاف.
- ٤- من شارك في العمليات العسكرية في حرب تحرير الكويت عام ١٩٩١م.
- ٥- من أسر أو أصيب وأولاد من استشهد في أثناء الغزو العراقي الغاشم على نولة للكويت أوفي أثناء تأديته لواجب العمل العسكري سواء في الجيش أو الشرطة والحرس الوطني
- ٦- من شارك في مهمات خاصة خارج الكويت بتكليف من القيادة العسكرية.
- ٧- المشاركين في الحماية الخاصة لسمو الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد طيب الله ثراه في الجريمة النكراء التي تعرض لها موكب سموه في عام ١٩٨٥م سواء من هم في الخدمة حالياً أو خارجها.

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

(مادة ثانية)

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذها هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون في شأن  
منح الجنسية الكويتية**

نظرا لأن العديد من المقيمين بصورة غير قانونية أو ما يطلق عليهم عمادة غير محندي الجنسية أو البدون، ممن لديهم إحصاء ١٩٦٥ وليست عليهم قيود أمنية، كما أن العديد منهم شاركوا في الحروب العربية عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٣ ضمن صفوف الجيش الكويتي كما أنهم قدموا أرواحهم إبان الغزو العراقي الغاشم على الكويت فمنهم من أسر أو استشهد ومنهم من شارك في حرب تحرير الكويت عام ١٩٩١، لذا رئي تقديم هذا الاقتراح بقانون عرفانا بمواقفهم البطولية حيث أنهم أثبتوا ولاءهم لبلادنا الكويت وقدموا أرواحهم فداء له.